

قرار رئيس المجلس الجماعي بوزروال عدد ٦٢/ ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨ دجنبر ٢٠٢٣
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة الترابية بوزروال

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة درعة تافيلالت
إقليم زاكورة
دائرة تنزولين
قيادة تنزولين
جماعة بوزروال

إن رئيس المجلس الجماعي لبوزروال:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 الموافق (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه:
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، لاسيما المواد 96 و 126 و 127 منه:
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات:
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 صادر في 28 ذي الحجة 1432 الموافق (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية:
- تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة:
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 حول تنظيم إدارة الجماعات:
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة في حاجة المصلحة ولاسيما المادة الأولى منه .
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D 4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 محرم 1443 الموافق ل (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها :
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 21 ربيع الأول (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات :
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نوفمبر 2021 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات :
- بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي لجماعة بوزروال رقم 06 بتاريخ 01 فبراير 2017 المتعلق بتنظيم مصالح ادارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها والمؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم زاكورة بتاريخ 03 مارس 2017.

يقرر مايلي:

- المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة بوزروال عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بالجماعة.
- المادة الثانية: يفتح باب الترشح لشغل منصب المسؤلية الشاغر بالجماعة، المشار إليه في المادة الأولى في وجه:
 - 1- الموظفات والموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجماعة بوزروال، والذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبيهم على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في أحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛

- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة:
- أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين(2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم بإدارة الجماعة أو ثلاثة(3) سنوات بالنسبة للأعون المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية:
- أن يكونوا مارسوا مهام رئيس مصلحة ، غير أنه يمكن إذا استدعت المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط:
- يستثنى من أحكام الفقرات السابقة الموظفون المرسمون والأعون المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماطل المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بالجماعة الترابية ، منها أربع (04) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة:
- 2- الموظفات والموظفوون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح مؤقت.

المادة الثالثة: تحدد المهام والكفاءات المطلوبة لتقديم هذا المنصب في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح لشغل منصب مدير(ة) مصالح الجماعة من الوثائق التالية:

- 1- طلب الترشيح موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي:
- 2- استمارة الترشيح تسحب من ادارة الجماعة و تتضمن ، سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها
- 3- نسخ من الشهادات والدبلومات المحصل عليها مصادق عليها والتي تثبت تأهله لشغل هذا المنصب:
- 4- كل وثيقة أخرى تكون مفيدة و ذات صلة بطبيعة المنصب المراد شغله:
- 5- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) لتسيير إدارة الجماعة وتطويرها والرفع من أدائها:
- 6- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة) مع إبداء رأي رئيسه المباشر:
- 7- قرار التعين في الإطار الحالي:
- 8- قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر:

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بمقر الجماعة خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل **20 يناير 2024** وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تعين بموجب قرار للسيد رئيس المجلس، لجنتين تتولى الأولى عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و الثانية اجراء المقابلة الانتقائية تتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس وتضم ممثل عن السيد عامل إقليم زاكورة و يعلن عن النتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتعلق بمقر الجماعة الترابية بوزروال.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma ويصلق بمقر الجماعة الترابية بوزروال.

بوزروال في: **18 دجنبر 2023**

رئيس المجلس الجماعي
امضاء الرئيس

النهامي بن الضيف



تأشيره السيد عامل إقليم زاكورة

27 دجنبر 2023



المملكة المغربية
 وزارة الداخلية
 إقليم زاكورة
 دائرة تنزولين
 قيادة تنزولين
 جماعة بوزروال



بطاقة توصيف المنصب

المسمى الوظيفي	مدير المصالح
الشروط القانونية لتولي المنصب	<p>✓ مرتبًا على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛</p> <p>✓ حاصلًا على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛</p> <p>✓ متوفرا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛</p> <p>✓ قد مارس مهام رئيس قسم أو رئيس المصلحة غير انه يمكن ادا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الإعفاء من هذا الشرط ؛</p> <p>✓ كما يمكن ان يترشح للمنصب المذكور الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح مؤقت او رئيس مصلحة .</p>
المهام الأساسية للمنصب	<ul style="list-style-type: none"> ➢ مساعدة الرئيس في ممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب القانون لاسيما في مجال التسيير الإداري وتقديم الاستشارة التقنية والقانونية ؛ ➢ مساعدة الرئيس في التخطيط والمساهمة في تحديد الرؤية الاستراتيجية وأولويات التنمية بالجماعة ؛ ➢ مساعدة الرئيس على تنزيل برنامج عمل الجماعة وكافة المخططات التنموية ؛ ➢ تمثيل رئيس المجلس في الاجتماعات التقنية عند الضرورة ؛ ➢ الإشراف العام على الإدارة الجماعية وتنظيمها وتنسيق العمل بين مصالحها ومكاتبها تحت مسؤولية ومراقبة السيد رئيس الجماعة ؛ ➢ العمل على تنظيم الإدارة الجماعية وفق الهيكل التنظيمي المعتمد وإعداد مقترنات تعديله كلما دعت الضرورة لذلك ؛ ➢ السهر على توزيع الموارد البشرية والكافاءات المتوفرة بين مختلف المصالح الإدارية الجماعية ؛ ➢ الإشراف على التدبير العام للموارد البشرية التابعة للجماعة وتقدير الأداء العام للمصالح واقتراح تدابير تصحيحية في حالة الضرورة ؛ ➢ السهر على ضمان السير العادي والسليم للمرافق الجماعية ؛ ➢ الإشراف على المراسلات الصادرة او الواردة على الجماعة ؛ ➢ التأشير على مختلف المراسلات الصادرة من المصالح الجماعية بهدف مراقبة المشروعية والملائمة ؛



- السهر على تتبع مداولات المجلس الجماعي وإرسال وثائق وقرارات المجلس الجماعي ؛
- التحضير لأعمال دورات المجلس الجماعي ؛
- توفير المساعدة التقنية للجان الدائمة للمجلس وفقا لما يقرره الرئيس ؛
- المساهمة في تنشيط وتنمية الشراكات ودعم المجتمع المدني وصياغة الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار ؛
- الإشراف وتتبع جهود التكوين والتكوين المستمر لفائدة موظفي الجماعة ؛
- إعداد وترتيب كافة ملفات مديرية المصالح وإنشاء أرشيف خاص بها والمحافظة عليه ؛
- إعداد قرارات التفويض في المهام ومسك السجلات الخاصة بذلك ؛
- الالتزام بالمقتضيات القانونية في مجالات التفويض ؛
- حسن تدبير المنازعات الجماعية ؛
- العضوية الدائمة بلجان الصفقات ؛
- تقديم تقارير حول السير الإداري بمصالح الجماعة لرئيس المجلس كلما طلب منه ذلك ؛
- السهر على حفظ الوثائق و القرارات التي تتخذ في حالة حل المجلس وتسخير شؤونه من طرف اللجنة الخاصة .

1-الإلمام بالمساطر والقوانين المتعلقة ب:

القوانين التنظيمية المنظمة للجماعات الترابية ؛

- تنظيم المرافق الإدارية ؛
- تدبير الموارد البشرية ؛
- التدبير المالي والمحاسباتي ؛
- الصفقات العمومية ؛
- التعمير ؛
- العقود والالتزامات ؛
- المنازعات الجماعية ؛
- الشرطة الإدارية ؛
- الممتلكات الجماعية .

الكتفاء المطلوبة

2 - التتوفر على المؤهلات التدبيرية الضرورية التي تسمح بالمساهمة في صياغة وتنفيذ مقررات المجلس والسياسة التنموية للجماعة .

3- التحلی بالحس التنظيمي ،روح المبادرة والمسؤولية ،القدرة على التأطير ،الحوار وقوه الإقناع ،التدبير الجماعي....

4- المساهمة في تنسيق الاعمال بين الجماعة والسلطة المحلية ومختلف المصالح الخارجية داخل تراب الجماعة .

5- القدرة على التدبير المعتمد على تكنولوجيا المعلومات والتواصل الحديثة .

- ❖ تقلد مهام كاتب عام سابق أو مدير مصالح مؤقت بالجماعات الترابية ؛
- ❖ أو تقلد مهام رئيس مصلحة بإدارات الدولة و الجماعات الترابية لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

الخبرة والتجارب